قرار رقم (CR-2024-203091) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203091)

المقدم من/ المتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-157049-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2319) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة (المستورد) / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (35,997) خمسة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وسبعو وتسعون ريالاً تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (11,999) إحدى عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعون ريالاً ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (47,996) سبعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستة وتسعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/09/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/09/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (شعيرية ومكمل غذائي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/11/03هـ، وبلغت قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً مقداره (11,999) إحدى عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعون ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/11/08هـ، المتضمنة المطابقة لبعض الأصناف والأخرى (ترسل للتحليل) وقام الجمرك المعني بالكتابة لهم بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1442/05/01هـ، لتزويدهم بالنتائج النهائية ووردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1442/06/05هـ، أن نتائج البيان مدار الدعوى لم يتم الاستدلال عليها لعدم إحالتها إلكترونياً واتضح أن النتيجة في النظام الآلي للجمارك غير صالحة فنياً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت للمستورد بناء على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف بها قبل مراجعة الجمارك وموافقتها على فسحها والتصرف فيها يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً

قرار رقم (CR-2024-203091) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203091)

للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الجهة المدعية تجاوزت المدة النظامية في سحب العينة واستلامها من المختبر وإشعار المستورد، كما أنها خالفت ما نص عليه النظام في الفصل الثاني من الباب السادس من نظام الجمارك الموحد، ذلك أنه لم يتم إشعار المستورد بعدم صلاحية العينة فنياً أو تحليلياً حسب النظام المذكور، بالإضافة إلى تأخر الفنيون في سحب وتسليم العينات للمختبر مما أدى إلى تأخر نتيجة الإرسالية أكثر من المدة النظامية، كما أن القصد الجنائي المشروط لقيام المسؤولية الجزائية منتفٍ في هذه الواقعة، إضافة إلى أن الإرسالية تم إتلافها لعدم القدرة على إعادتها لمصدرها وتفادياً لغرامة البلدية وهيئة الغذاء والدواء لقرب انتهاء صلاحية المنتجات، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع إلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/14م تضمنت ما ملخصه أن التصرف بالإرسالية يعتبر انتهاكاً صريحاً للتعهد السندي المقدم منه، كما أن تسليمها للمستورد بصفة مؤقتة لحفظها لديه لحين إجازتها من جهة الاختصاص لا يعد فسحاً وإنما الإفراج عنها بموجب تعهد يكفل عدم التصرف بها، وأن تصرف المؤسسة بالبضاعة بإتلافها يعد مخالفة للتعهد المأخوذ عليه، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (2319) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث كان الثابت من خلال أوراق الدعوى تأخر الجمارك البيّن في تعاملها مع متابعة إرسال العينات للصنف محل الإشكال الوارد ضمن الإرسالية إلى هيئة الغذاء والدواء والمستدل عليه من خلال ما أورده القرار الابتدائي ضمن سرد وقائعه من أن الجمارك قد خاطبت مختبر هيئة الغذاء والدواء للاستفسار عن النتيجة ووردت لهم إفادة المختبر بتاريخ 1442/06/05هـ والتي جاءت على (أن نتائج البيان مدار الدعوى لم يتم الاستدلال عليها لعدم إحالتها إلكترونياً، واتضح أن النتيجة في النظام الآلي للجمارك غير صالحة فنياً)، وحيث كان المستفاد من ذلك عدم متابعة الجمارك لنتيجة الفحص من قبله واستغراقها وقت طويلاً يخالف المعتاد والمعروف في شأن التعامل مع نتائج المختبر والتعقيب عليها من طرف الجمرك بما يقارب 4 سنوات من تاريخ ورود الإرسالية وحتى إخطار المختبر للجمرك بمآل نتيجة فحص العينة، الأمر الذي لا يمكن معه والحال ما ذكر تحميل المستورد لتبعة ذلك التأخير التي كانت الجمارك مع المختبر طرفاً في حصوله وحدوثه، مما تتقوى معه قرينة صحة قول ما يدعيه المستورد من أنه قام بإتلاف الإرسالية من قبله خشية تلفها وعدم صلاحيتها للاستهلاك بمرور الزمن

قرار رقم (CR-2024-203091) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203091)

بالنظر إلى أنها من السلع الغذائية التي تتأثر في صلاحية الاستهلاك بمرور الزمن عليها، إلا أنه لما كان من الواجب على المستورد الامتثال للتعهد لمأخوذ عليه بشأن الإرسالية بعدم التصرف بها إلا بعد إشعار الجمرك بذلك فإن مثل هذا الخطأ من قبله يستوجب اعتباره مخالفة إجراءات جمركية لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً لاستغراق خطأ الجمارك والمختبر في التعامل مع مآل نتيجة فحص الصنف بنسبة أكبر من خطأ المستورد في تعامله مع الإرسالية على نحو ما سبق تحقيقه، مما يترتب عليه إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية على المستورد بمقدار (1000) ريال على نحو ما قررته المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ سامي فاروق الكثيري، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2319) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد من إدانته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة مالية عليه قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...